

قرارات رئيس الجمهورية

منمة

- قرار رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٧٠ باعتماد حساب ختامى مجلس محافظة مطروح للسنة
المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
- قرار رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص بإقامة كنيسة
- قرار رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة مركز
لتدريب العاملين بيئة النقل العام بالقاهرة بجهة المنيب ناحية جزيرة الذهب
مركز ومحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق
التفويض المباشر
- قرار رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ، مفتيا
لجمهورية العربية المتحدة
- قرار رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر للبحوث والعلاج
- قرار رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل مجلس إدارة معهد ناصر للبحوث والعلاج

رياسة الجمهورية

- احتفالات باحتفالات

ومزار تخلد به ذكرى الزعيم الراحل وتسمر معفاة من جميع أنواع
الضرائب والرسوم .

مادة ٢ - يقرر لورثة المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر ، معاش
مساو لما كان يتقاضاه من مرتب ومخصصات ، وذلك طوال حياتهم .

مادة ٣ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات المنظمة لتنفيذ هذا
القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
وفاة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئيس الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠

في شأن الذول عن ملكية الدار التي كان يقيم بها المغفور له
الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لأسرته طوال حياتها ومنحها
معاشا استثنائيا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنزل الدولة لأسرة المغفور له الرئيس الراحل جمال عبد الناصر
عن ملكية الدار التي كان يقيم بها الفقيد بكل من القاهرة والاسكندرية
وملحقاتها ، طوال حياة أسرته ، على أن تخصص بعد ذلك كتعف